

5974 - حكم امرأة جاءتها الحيضة في وقت صلاة لم تؤدها بعد -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تأخرت قليلا في صلاة العشاء فنزلت علي الحيضة. هذه الحالة متى اقضي صلاة العشاء؟ هل بعدما اطهر مباشرة من الحيضة حتى ولو كان العصر ام انتظروا قضاءها الى ان يأتي وقت العشاء والحقيقة - [00:00:00](#)
انني قد قضيتها بعد طهري مباشرة في العصر. فهل هذا صحيح؟ اولا ليس عليه قضاء. ناجب وعليه القضاء اذا كنت لم تفرطي في الحيض في اول الوقت او في اثناء الوقت - [00:00:20](#)
لن تفرطي ولا قضى عليك لكن اذا قضيتي فلا حرج والمعصية ليس لها وقت نهي اذا قضيتها من حين تطهرين في عصر او في اي وقت فلا حرج في ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا - [00:00:34](#)
تري لا كفارة لها الا ذلك فالمقضية ليس لها وقت نهي. ولكن المرأة اذا حاضت او نفثت في وقت الصلاة ولم تفرط فلا قضى عليها فلو فرطت بها لاخرتها الى اخر وقتها ثم جاء الحيض فانها تقضيها. لانها فرطت في عدم فعلها في وقتها. نعم. جزاكم الله خير -

[00:00:51](#)

- [00:01:13](#)